

الأشباه والنظائر

- القول في الأحكام التعبدية .
- القول في الأحكام التعبدية .
- منها : اختصاص الطهارة بالماء فيه رأيان .
- أحدهما : أنه تعبدى لا يعقل معناه و عليه الإمام و الكنانى .
- الثانى : أنه مغلل باختصاص الماء بالرقه و اللطافه و التفرد فى جوهرة و عدم التركيب و عليه الغزالى .
- و منها : اختصاص التعفير بالتراب قل : إنه تعبدى و قيل : مغلل بالاستطهار .
- و قيل : بالجمع بين الطهورين .
- و منها : أسباب الحدث و الجنابة تعبدية : لا يعقل معناه فلا يقبل القياس .
- قال بعضهم : و لولا أنها تعبدية لم يوجب المنى الذى هو طاهر عند أكثر العلماء غسل كل البدن و يوجب البول و الغائط اللذان هما نجسان بإجماع غسل بعضه .
- و منها : نصب الزكاة و مقاديرها .
- و منها : تحريم الصلاة فى الأوقات المكروهة .
- قال البغوى : إنه تعبدى لا يدرك معناه .
- و تعقب بأن فى حديث مسلم الإشارة إلى المعنى حيث قال [فإنها تطلع بين قرنى شيطان] و حينئذ يسجد لها الكفار فأشعر بأن النهي لترك مشابهة الكفار .
- و قد اعتبر ذلك الشرع فى مواضع له .
- منها : لو كمل وضوءه إلى إحدى الرجلين ثم غسلها و أدخلها الخف فإنه ينزع الأولى ثم يلبسها .
- و منها : إذا اصطاد و هو محرم و لم يرسله حتى حل و لا امتنع للصيد فإنه يرسله ثم يأخذه إذا شاء .
- و منها : إذا كال المشتري الطعام ثم باعه فى الصاع : لم يجر حق يكيله ثانيا .
- و منها : استحباب تسمية المهر فى نكاح عبده بأتمته .
- و منها : أكثر مسائل العدة و الاستبراء .
- و منها : اختصاص عقد النكاح بلفظ التزويج و الإنكاح .
- و منها : حرمة الإسراف فى الماء و كراهته على النهر .
- و منها : تحريم الصوم على الحائض .

قال الإمام : لا يعقل معناه لأنه إن كان لعدم الطهارة فالطهارة ليست شرطا في الصوم بدليل صحة صوم الجنب و إن كان لكونه يضعفها فهذا لا يقتضي التحريم بل عدم الإيجاب بدليل ما لو تكلف المريض أو المسافر فصاما مع الإجهاد فإنه يصح .

و منها : تحريم الزكاة بالسن و الطفر .

قال ابن الصلاح : لم أجد بعد البحث أحدا ذكر لذلك معنى يعقل كأنه تعبدي عندهم .
تذنيب .

قريب من ذلك ما شرع لسبب ثم زال ذلك السبب فاستمر .

كالرمل فإنه شرع لمراءة المشركين و قد زالت و استمر هو .

و قريب من هذا : إمرار موسى على رأس الأقرع تشبيها بالخالقين .

و نظيرها : إمراره على ذكر من و لد مختونا ذكره بعض شراخ الحديث .

و نظيره أيضا : إمرار السواك على فم من ذهب أسنانه لحديث في ذلك و لم أر من تعرض له من الفقهاء .

خاتمة .

قال بعضهم : إذا عجز الفقيه عن تعليل الحكم قال : هذا تعبدي .

و إذا عجز عنه النحوي قال : هذا مسموع .

و إذا عجز عنه الحكيم قال : هذا بالخاصية